D.G.E.L.F

2883

15 أوت 2019

**من وزير المالية**

**إلى**

**السيد وكيل شركة**

**الموضوع:** حول النظام الجبائي للمبالغ الراجعة لشركتكم
**المرجع:** مكتوباكم الواردان بتاريخ 16 نوفمبر 2018 و15 أفريل 2019.

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تعتزم إحداث تطبيقة جديدة على "Google" تملكون حق ملكيتها وتتمثل في البيع بالمزاد العلني وتعتمد على مفهوم التجارة التضامنية "commerce solidaire" مبينين أن هذه التطبيقة المبتكرة تمكن الحرفاء من اقتناء منتجات عن بعد من خلال المشاركة في المزاد العلني.

هذا، وأوضحتم أن خصوصية هذه التطبيقة تتمثل في أن ثمن المنتوج يتم دفعه عن بعد بطريقة تضامنية من قبل المشاركين في المزاد العلني وذلك كما يلي:

- يتعين على كل مشارك يرغب في اقتناء منتجات عن بعد عن طريق هذه التطبيقة أن يكون له حساب بالبريد التونسي،
- عند كل مشاركة في المزاد العلني عن بعد، يتم اقتطاع مبلغ المشاركة من حسابه البريدي،
- عند نهاية المزاد العلني عن بعد، يتم فعليا دفع ثمن المنتوج من قبل كل المشاركين غير أن مشارك واحد يفوز بالمنتوج بالرغم من أنه لم يدفع إلا جزءا بسيطا من ثمنه،
- هذا المشارك يكون مطالب بتسديد بقية ثمن المنتوج على أقساط ودون فوائض إلى حين استكمال خلاصه.

فطلبتم معرفة النظام الجبائي للنشاط الذي تمارسه شركتكم، مبينين أن المبالغ المرصودة بالحساب البريدي تبقى على ذمة المشاركين وليس لشركتكم حق التصرف فيها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المبالغ الراجعة إلى شركتكم في إطار نشاطها المتمثل في ترويج المنتجات عبر التطبيقة الإلكترونية موضوع مكتوبكم تخضع للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام ولا تنتفع بأي امتياز جبائي بهذا العنوان.

www.impots.finances.gov.tn
الفاكس 71 790 550 Fax
الهاتف 71 784 700 / 71 790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljazir 1002 Tuinis

مع العلم أنه ولضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات لشركتكم، لا تؤخذ بعين الإعتبار المبالغ المودعة من قبل الحرفاء والمرصودة في حسابات بريدية باعتبار أن هذه المبالغ لا تعتبر محاصيل للشركة.

غير أن المبالغ الأخرى الراجعة لشركتكم مقابل الخدمات التي تسديها في إطار نشاطها تؤخذ بعين الإعتبار لضبط النتيجة المذكورة. كما تخضع هذه المبالغ للخصم من المورد طبقا للنسب المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا وفي صورة اقتطاع المكافآت الراجعة لشركتكم بنفسها، فإنها تبقى مطالبة في هذه الحالة، بإنجاز الخصم من المورد على المكافآت المذكورة ودفعها إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية في الآجال المضبوطة لذلك، كما يتعين عليها تسليم نفسها شهادة في الخصم من المورد باسم المدين الفعلي وذلك بمناسبة كل عملية دفع. وتتضمن الشهادة المذكورة البيانات التالية:

- الهوية الكاملة للدافع،
- الهوية الكاملة للمدين الفعلي،
- الهوية الكاملة للمنتفع بالمكافآت،
- مبلغ العمولة الخام،
- مبلغ الخصم من المورد،
- المبلغ الصافي المدفوع.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع، يمكن الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 26 لسنة 2014 وعدد 12 لسنة 2015 المتوفرتان على الموقع الالكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية